

Distr. General
17 September 2012

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

جنيف، ١٢ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

قضايا مطروحة على الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال لمناقشتها
وأخذ العلم بها

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- يعرض الفرعان الثاني والثالث من هذه المذكرة لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ويرد موجز قصير للمعلومات الأساسية المتعلقة بمعظم البنود والمناقشات التي جرت بشأنها إبان الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال. وقد تخضع بعض البنود لمزيد من الاستعراض في التقارير التكميلية الصادرة عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وفي هذه الحالة، ستقوم الأمانة بإعداد إضافة لهذه المذكرة توجز فيها ما توصل إليه الفريق من نتائج بشأن هذه البنود.

٢- ويعرض الفرع الرابع معلومات عن مسائل ترغب الأمانة في استعراض انتباه الأطراف إليها.

ثانياً - لمحة عامة عن بنود جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري

(١٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

ألف- افتتاح الجزء التحضيري (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣- يتوقع أن يفتتح الجزء التحضيري للاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في الساعة ١٠/٠٠ من يوم الاثنين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في المركز الدولي للمؤتمرات بجنيف. وسيسبق الاجتماع حلقة دراسية تنعقد يوم الأحد ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لإبرام بروتوكول مونتريال. وسيبدأ تسجيل المشاركين في مكان انعقاد الاجتماع يوم الجمعة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة ٩/٠٠ وسيواصل من الساعة ٨/٠٠ صباح كل يوم من أيام الاجتماع.

ويشجع المشاركون على أن يسجلوا أنفسهم قبل فترة من انعقاد الاجتماع باستخدام الموقعين الشبكيين للأمانة (<http://montreal-protocol.org> أو <http://viennaconvention.org>). وعلاوة على ذلك، وبما أن الاجتماع سيكون اجتماعاً لا ورقياً، فإننا نحث المشاركين على جلب حواسيبهم الشخصية الخاصة.

١- بيان ممثل (ممثلي) حكومة سويسرا

٢- بيان ممثل (ممثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤- في إطار البنود الفرعيان ١ (أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت، سيدلي كل من ممثل سويسرا وممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان ترحيبي. ويشمل افتتاح الاجتماع فعاليات احتفالية.

باء- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١- إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري

٥- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/1، وسيعرض على الأطراف لإقراره. وقد ترغب الأطراف في أن تقرّ جدول الأعمال، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إدراجها في إطار البند ١٧ المعنون "مسائل أخرى".

٢- تنظيم العمل

٦- وفقاً لما درجت عليه الأطراف في بروتوكول مونتريال، سيشارك الرئيسان المشاركون للفريق العامل المفتوح العضوية (وهما السيدة غودي ألكيماد (هولندا) والسيد غازي عودات (الأردن) في رئاسة الجزء التحضيري من الاجتماع. وفي إطار البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت، يتوقع أن يقدم الرئيسان المشاركون اقتراحاً إلى الأطراف بشأن كيفية التعامل مع بنود جدول الأعمال.

جيم- المسائل الإدارية (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١- النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٣

(أ) الأعضاء في لجنة التنفيذ

٧- ينظر اجتماع الأطراف كل سنة في عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، تتألف اللجنة من ١٠ أطراف يختار كل طرف منها شخصاً يمثله. وتُنْتخَبُ هذه الأطراف لمدة سنتين استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، أي أنه يتم انتخاب طرفين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، وهي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا الغربية ودول أخرى. ويجوز لأعضاء اللجنة أن يبقوا أعضاء في اللجنة لفترتين متواليتين.

٨- وأعضاء اللجنة الحاليين هم: أرمينيا وألمانيا وغينيا (التي حلت محل الجزائر)، ولبنان، ونيكاراغوا، وبولندا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وزامبيا. وفي عام ٢٠١٢، ستتم نيكاراغوا وسري لانكا السنة الأخيرة من فترة عضويتها الثانية في اللجنة البالغة سنتين، وسيتم الاستعاضة عنهما. وعلاوة على ذلك، ستتم غينيا السنة الثانية من فترة عضويتها الأولى (محل الجزائر)، وقد تجري الاستعاضة عنها أو إعادة انتخابها. وستتم سانت لوسيا والولايات المتحدة الأمريكية السنة الأولى من فترة

عضويتها الثانية في عام ٢٠١٢، وستواصل بالتالي عملها في اللجنة في عام ٢٠١٣، وكذلك حال لبنان وبولندا وزامبيا اللاتي ستتم السنة الأولى من فترة عضويتها الأولى في عام ٢٠١٢.

٩- ووفقاً للمقرر ١٣/١٢، تختار اللجنة رئيسها ونائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة. وتجري عملية الاختيار في العادة من خلال مشاورات يعقدها أعضاء اللجنة إبان اجتماع الأطراف وعلى نحو يكفل الاستمرارية للمنصبين المذكورين. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بشأن البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت لتنظر فيه الأطراف (UNEP/OzL.Pro.24/8، الفرع الثالث، مشروع المقرر ٢٤/[باء باء]).

١٠- وقد ترغب الأطراف في أن تنظر في تسمية أعضاء جدد في اللجنة إبان الجزء التحضيري، كي يتسنى للأمانة إدراج أسمائهم في مشروع المقرر ليصار إلى اعتماده خلال الجزء الرفيع المستوى إذا أمكن.

(ب) أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١١- سينظر الاجتماع الرابع والعشرين أيضاً في عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. وتتكون اللجنة، وفقاً لنظامها الداخلي، من سبعة أعضاء من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، وسبعة أعضاء من الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة. وتنتخب كل مجموعة من الأطراف أعضاءها في اللجنة التنفيذية وتقدم أسمائهم إلى الأمانة لكي يقراها اجتماع الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو النظام الداخلي للجنة التنفيذية إلى انتخاب رئيس ونائب للرئيس من بين أعضاء اللجنة، ويتناوب على المنصبين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجبها. وحيث أن ممثلي الصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية قد عملا كرئيس وكنائب للرئيس على التوالي خلال عام ٢٠١٢، فمن المتوقع أن تقوم الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بتسمية نائب الرئيس لعام ٢٠١٣، وستقوم الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بتسمية الرئيس.

١٢- وسيطلب إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف أن يعتمد مقررًا يقرّ فيه اختيار الأعضاء الجدد في اللجنة ويحيط علماً باختيار رئيس اللجنة ونائب رئيسها لعام ٢٠١٣. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بهذا الشأن لينظر فيه الأطراف (UNEP/OzL.Pro.24/8، الفرع الثالث، مشروع المقرر ٢٤/[جيم جيم]).

١٣- وقد ترغب الأطراف في أن تواصل مناقشة مشروع المقرر والنظر فيما إذا كانت ستقدمه، مصحوباً بأي مشاريع مقررات أخرى ذات صلة، إبان الجزء التحضيري، ليصار إلى اعتماده خلال الجزء الرفيع المستوى إذا أمكن.

(ج) الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية

١٤- يقوم اجتماع الأطراف كل عام باختيار ممثل من بين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وممثل من بين الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة للعمل كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في العام التالي. ووفقاً للمقرر ٢٣/٢٠، عملت السيدة غودي ألكيماد (هولندا) والسيد غازي عودات (الأردن) كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠١٢. ويتوقع أن يصدر الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف مقررًا يسمي فيه الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية لعام ٢٠١٣. وقد أعدت الأمانة مشروع مقرر بهذا الشأن لتنظر فيه الأطراف (UNEP/OzL.Pro.24/8، الفرع الثالث، مشروع المقرر ٢٤/[دال دال]).

١٥- وقد يرغب الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في أن ينظر في مشروع المقرر إبان الجزء التحضيري، ليصار إلى اعتماده خلال الجزء الرفيع المستوى إذا أمكن، بعد إدخال أي تعديلات يراها ضرورية.

٢- التقريران الماليان للصندوقين الاستثنائيين لبروتوكول مونتريال وميزانيتا البروتوكول

١٦- ينظر اجتماع الأطراف في التقريران الماليان وميزانيتي بروتوكول مونتريال كل عام. وتحمل وثائق الميزانية والتقرير المالي المقدمة إلى الاجتماع الحالي الرمز UNEP/OzL.Pro.24/7 وAdd.1 على التوالي. وفي إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت، يتوقع أن تنشئ الأطراف لجنة للميزانية تتعقد خلال الجزء التحضيري للتداول بشأن مشروع مقرر متعلق بالميزانية والتوصية به، وفقاً للمقتضى، ليصار إلى اعتماده رسمياً خلال الجزء الرفيع المستوى.

دال - المسائل المتصلة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١- تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٣

١٧- خلال الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، أفاد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأنه قد تلقى تعيينين للاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في عام ٢٠١٣؛ وتعييناً من الاتحاد الروسي لكمية ٢٥٠ طناً، وتعييناً من الصين لكمية ٤٤٦,٥٢ طناً. ويمكن الإطلاع على الاستعراض المفصل الذي أجراه الفريق للتعيينات الخاصة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الفرع ١-٢ من المجلد ١ من التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠١٢. وبعد أن قدم الفريق توصيته إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدمت الصين والاتحاد الروسي مشروع مقرر دعا إلى الموافقة على كمية ٢١٢ طناً قام الاتحاد الروسي بتعيينها وكمية ٣٩٥,٨٢ طناً اقترحتها الصين. وفيما تلى ذلك من مناقشات، اتفقت الأطراف على أن تحيل صيغة من الاقتراح تتضمن أيضاً الكمية التي أوصى بها الفريق للصين (٣٨٦,٨٢ طناً) إلى اجتماع الأطراف ليوصل النظر فيه (UNEP/OzL.Pro.24/8، الفرع الثاني، مشروع المقرر ٢٤/[ألف]). وخلال المناقشات الثنائية التي جرت بين الصين والفريق على هامش الاجتماع، تم الاتفاق على أن تقدم الصين معلومات إضافية إلى الفريق كي يعيد تقييم التعيين، لا سيما ما يتعلق باستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في الطب التقليدي. وستتاح نتائج إعادة التقييم لتنظر فيها الأطراف، وستدرج في إضافة إلى هذه المذكرة.

١٨- وبالإضافة إلى التعيينات لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، أفاد الفريق بأنه قد تلقى من الاتحاد الروسي تعييناً للحصول على إعفاء للاستخدامات الضرورية لكمية قدرها ٩٥ طناً من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣، لاستخدامها في مجال الصناعة الفضائية. ويمكن الإطلاع على الاستعراض المفصل الذي أجراه الفريق للتعيين في الفرع ٣-٧ من المجلد ١ من التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠١٢. وبعد أن قدم الفريق توصيته بشأن التعيين إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدم الاتحاد الروسي مشروع مقرر يدعو إلى الموافقة على الكمية المعينة التي أوصى بها الفريق (UNEP/OzL.Pro.24/8، الفرع الثاني، مشروع المقرر ٢٤/[باء]).

الجدول ١

الطلبات التي تقدمت بها الأطراف للحصول على إعفاءات للاستخدامات الضرورية والتوصيات الأولية الصادرة عن الفريق بهذا الشأن (بالأطنان المترية)

الطرف	الكمية الموافق عليها لعام ٢٠١٢	الكمية المعينة لعام ٢٠١٣	توصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي
الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال			
الاتحاد الروسي (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٢١٢	٢٥٠	يوصي الفريق بكمية ٢١٢ طنناً لعام ٢٠١٣. ويرى الفريق أن من الممكن الحفاظ على حجم مركبات الكربون الكلورية فلورية اللازمة لتصنيع أجهزة الاستنشاق المحتوية على مادة السالبوتامول عند ٢١٢ طنناً دون المساس بسلامتها. ويوصي بتلبية أي ارتفاع في الطلب من خلال زيادة استخدام أجهزة الاستنشاق المستوردة والرخيصة الكلفة غير المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية، كما يرى أن في وسع الاتحاد الروسي أن ينظر في تعديل ترتيباته المحلية (السوق والأسعار) على نحو ييسر ذلك.
الاتحاد الروسي (التطبيقات الفضائية)	١٠٠	٩٥	يوصي الفريق بكمية ٩٥ طنناً نظراً للتقدم المتواصل في خفض استخدام مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ وباعتبار أن الطرف قد اقترح موعداً لإنهاء الاستخدام (٢٠١٦). ويعكف الاتحاد الروسي حالياً على دراسة الاستخدام المحتمل لمركب كربون كلوري فلوري غير خاضع للرقابة كبديل لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣.
المجموع الفرعي للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥	٣١٢	٣٤٥	٣٠٧
الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال			
الصين (أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة)	٥٣٢,٠٤	٤٤٦,٥٢	يوصي الفريق بكمية ٣٨٦,٨٢ طنناً. وتعذر على الفريق أن يوصي بخمسين طنناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتصنيع السالبوتامول، و٩ أطنان للأدوية الصينية التقليدية و٠.٧ طن لشركة لا تقوم بأي أعمال بحث وتطوير فعلية لخليط من الكلينبوتارول/البيكلوميثوزون/الإبراتروبيوم). ومن المتوقع أن تُتم الصين

الطرف	الكمية الموافق عليها لعام ٢٠١٢	الكمية المعينة لعام ٢٠١٣	توصية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي
			التخلص الكامل من أجهزة الاستنشاق التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول عام ٢٠١٦.
المجموع الفرعي للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥	٥٣٢,٠٤	٤٤٦,٥٢	٣٨٦,٨٢
المجموع	٨٤٤,٠٤	٧٩١,٥٢	٦٩٣,٨٢

٢- تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١٤

١٩- استمع الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين إلى عرض قدمته لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل عن توصياتها الأولية بشأن التعيينات للاستخدامات الحرجة لمادة بروميد الميثيل التي قدمتها كل من استراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وأشار الفريق في عرضه أيضاً إلى أنه سيُجري مناقشات ثنائية مع الأطراف التي قدمت التعيينات وأطراف أخرى بهدف الحصول على مزيد من المعلومات وصياغة توصيات نهائية تُعرض على الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف لينظر فيها. وعندما تتاح التوصيات النهائية الصادرة عن الفريق، ستقوم الأمانة بتوزيعها على الأطراف، وستعد موجزاً لها يُدرج في إضافة لهذه المذكرة. يبين الجدول ٢ التوصيات الأولية الصادرة عن الفريق والموجهة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين.

الجدول ٢

موجز للتوصيات المؤقتة الصادرة عن اللجنة المعنية بالخيارات التقنية لبروميد الميثيل (الواردة بين أقواس معقوفة) بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل في عام ٢٠١٤، رداً على التعيينات المقدمة في عام ٢٠١٢ (بالأطنان المترية)

الطرف المقدم للتعيين والقطاع المعني به	التعيين	التوصية المؤقتة
١- أستراليا سوق الفراولة الجارية الأرز المعبأ	٢٩,٧٦٠ ١,١٨٧	[٢٦,٧٨٤] [١,١٨٧]
٢- كندا سوق الفراولة الجارية المطاحن	٥,٢٦١ ٥,٠٤٤	[٥,٠٥٠] [٥,٠٤٤]
٣- الولايات المتحدة الأمريكية ثمار الفراولة السلع المطاحن/منشآت تجهيز الأغذية لحم الخنزير المقدد	٤١٥,٠٦٧ ٠,٧٤٠ ٢٢,٨٠٠ ٣,٧٣٠	[٣٤٣,٧٤٠] [٠,٤٨٧] [٢٢,٨٠٠] [تعدّر تقدير الكمية]
المجموع	٤٨٣,٥٨٩	[٤٠٥,٠٩٢]

٣ - المسائل المتعلقة بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن

٢٠- وفقاً للمقرر ٥/٢٣، استمع الفريق العامل المفتوح العضوية إلى عرض قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المسائل المتعلقة بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن. ونظر الاجتماع على وجه التحديد في التحليل الذي أجراه الفريق لبيانات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن المقدمة بموجب المادة ٧، وفي توجيهاته بشأن الإجراءات والطرائق المتبعة في جمع البيانات المتعلقة باستخدامات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن التي قد ترغب الأطراف في بحثها. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، استمع الفريق العامل إلى عرض موجز قدمته أمانة الأوزون عما حققته من تقدم في تعاونها مع أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات في مجال تيسير سبل أفضل للوصول إلى المعلومات عن بدائل بروميد الميثيل المستخدمة لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن.

٢١- وبعد تقديم العروض ذات الصلة، قدمت استراليا والاتحاد الأوروبي وكرواتيا مشروع مقرر مقترح يتضمن جملة أمور، من بينها الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم موجزًا سنويًا محدثًا للبيانات المتعلقة بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن، بحسب المناطق، وأن يضمه تحليلاً للاتجاهات؛ ودعوة الأطراف التي لم تضع بعد إجراءات لجمع البيانات المتعلقة بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن، أو الرغبة في تحسين إجراءاتها القائمة، إلى أن تنظر في استخدام الإجراءات التي حددها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛ والطلب إلى الأمانة بأن تبادر إلى استقاء توضيحات فردية من الأطراف التي لم تسجل أرقام الاستهلاك لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن في استمارة الإبلاغ، لمعرفة ما إذا كانت قد استهلكت لتلك الأغراض أم لا.

٢٢- وفي وقت لاحق، اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على إحالة مشروع المقرر إلى فريق اتصال مفتوح العضوية، وأقرت تغييرات عدة على مشروع المقرر. وبعد تقديم تقرير عن حالة المفاوضات ذات الصلة، اتفقت الأطراف على إحالة الاقتراح بصيغته المعدلة إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف كي يواصل النظر فيه. ويمكن الاطلاع على الاقتراح الصادر عن فريق الاتصال بوصفه مشروع المقرر ٢٤/ [جيم] في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/8.

٤ - استخدامات المواد الوسيطة

٢٣- خلال الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدم الاتحاد الأوروبي وكرواتيا مشروع مقرر يتضمن جملة أمور، من بينها التأكيد على أن استخدام رابع كلوريد الكربون في إنتاج مونومر كلوريد الفاينيل في بعض العمليات يعتبر استخداماً لمادة وسيطة؛ وتذكير جميع الأطراف بأن الإبلاغ عن المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة هو أمر إجباري بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال؛ ودعوة الأطراف إلى التقليل إلى الحد الأدنى من انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون من الاستخدامات كمواد وسيطة والإحجام عن إنشاء مرافق جديدة للإنتاج تستخدم هذه المواد كمواد وسيطة إذا ما توفرت بدائل تستوفي اشتراطات المنتج؛ والطلب إلى الأطراف أن تقدم معلومات محددة عن العمليات التي تستخدم فيها مواد مستنفدة للأوزون كمواد وسيطة على أراضيها، والإفادة عن هذه المعلومات إلى أمانة الأوزون لتقوم بنشرها؛ والطلب إلى جميع الأطراف عن توافي أمانة الأوزون بمعلومات عن البدائل الجديدة التي تحل محل أي استخدامات كمواد وسيطة يرد ذكرها في مشروع المقرر. وسيطلب مشروع المقرر إلى الأطراف أيضاً أن تنظر في وضع اشتراطات لتوسيم حاويات المواد المستنفدة للأوزون، وسيطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم

الاقتصادي أن يضمّن تقريره المحلي لعام ٢٠١٣ المعلومات المطلوبة في المقرر ٨/١١، وأن يجري أيضاً تقييماً للحدود التقنية والاقتصادية للتدابير الرامية إلى تخفيض هذه الاستخدامات والانبعاثات أو القضاء عليها.

٢٤- وجرت مناقشة غير رسمية للاقتراح عقب تقديمه، واتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على إحالته إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف ليواصل النظر فيه (UNEP/OzL.Pro.24/8)، الفرع الثاني، مشروع المقرر ٢٤/[دال].

هاء - معلومات إضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٩/٢٣) (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٢٥- وفقاً للمقرر ٩/٢٣، استمع الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية إلى تقرير قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن طائفة واسعة من القضايا المتعلقة ببدائل المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تكاليف بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الموثوقة تقنياً والقابلة للاستمرار من الناحية الاقتصادية والتي لا تحدث أضراراً بالبيئة؛ والبدايل الملائمة للاستخدام في درجات الحرارة المحيطة المرتفعة، بما في ذلك معلومات عن الكيفية التي تؤثر فيها درجات الحرارة تلك على الكفاءة أو العوامل الأخرى؛ وكميات وأنواع البدائل التي بدأ استخدامها بالفعل والتي يتوقع البدء باستخدامها للاستعاضة بما عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مصنفة وفقاً للتطبيق ولنوع البلد؛ وتقييم للحدود التقنية والاقتصادية والبيئة للخيارات المتاحة تم إعداده بالتشاور مع الخبراء العلميين. وتضمن التقرير أيضاً فروعاً عن البدائل المستخدمة في قطاعات التبريد والرغاي والمذيبات والهالونات، كما تضمن تحليلاً مقارناً بشأن مسائل منها التكاليف والحدود التقنية.

٢٦- وبعد العرض الذي قدمه الفريق وفترة خصصت للأسئلة والأجوبة، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع اقتراح يطلب إجراء المزيد من العمل في هذا المجال، بما في ذلك إعداد تقرير يتم بحثه في عام ٢٠١٣ ويحدد ويصف، لكل قطاع واستخدام نهائي، مستوى الكفاءة لجميع البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي المستخدمة حالياً والتي يتوقع توافرها في فترات مستقبلية محددة؛ ويحلل الحدود التقنية والاقتصادية للخيارات الرامية إلى خفض الاعتماد على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في فترات محددة؛ ويقمّم إمكانية النفاذ إلى الأسواق للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في سنوات محددة ووفقاً لافتراضات معينة؛ ويحدد كذلك البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي الملائمة للاستخدام في درجات الحرارة المحيطة المرتفعة؛ ويقدر نسبة البدائل ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي التي يمكن تجنب استخدامها و/أو القضاء عليها في كل من التطبيقات الرئيسية التي تستخدم فيها مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية، أو سبق استخدامها فيها ضمن الأطر الزمنية المحددة، آخذاً في الاعتبار التوافر والنفاذ التجاري للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي. وبالإضافة إلى ذلك سيشجع مشروع القرار الأطراف القادرة على تقديم أفضل المعلومات المتاحة عن الإنتاج والاستهلاك السنوي الحالي والماضي لكل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ ويشجع الأطراف على تعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى تجنب اختيار بدائل ذات قدرة مرتفعة على إحداث الاحترار العالمي في حال وجود بدائل جيدة أخرى.

٢٧- وفي وقت لاحق، جرى بحث هذا الاقتراح في إطار فريق اتصال مفتوح العضوية، واتفقت الأطراف على إحالة الاقتراح المعدل من ذلك الفريق إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف ليوصل النظر فيه. ويمكن الاطلاع على ذلك الاقتراح بوصفه مشروع المقرر ٢٤/هـ] في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/8.

واو- المسائل الإجرائية المتعلقة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والهيئات الفرعية التابعة له (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٢٨- في المقرر ١٠/٢٣، طلب الاجتماع الثالث والعشرون للأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين مشروع مبادئ توجيهية بشأن التنحي، ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن تعيين الرؤساء المشاركين للفريق، ومشروع استمارة للتعيين تهدف إلى توحيد طلبات تعيين أعضاء الفريق والهيئات الفرعية التابعة له، وتنقيحاً مقترحاً لعدد أعضاء كل من الهيئات الفرعية التابعة للفريق على نحو يكفل اتساق عضويتها مع عبء العمل، وصيغة لاختصاصات الفريق تدرج فيها جميع التغييرات المطلوبة في المقرر ١٠/٢٣. ويمكن الاطلاع على هذه الاقتراحات في المجلد الثالث من التقرير مرحلي للفريق لعام ٢٠١٢. كذلك تم استنساخ استمارة التعيين ومشروع الاختصاصات ومشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنحي بعد تحديثهما في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/2/Add.1.

٢٩- وبعد عرض لاقتراحات الفريق، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع اقتراح يدعو إلى إجراء عدد من التغييرات المحددة في الاختصاصات الحالية للفريق والهيئات الفرعية التابعة له. وفي وقت لاحق، تولى فريق اتصال مفتوح العضوية النظر في ذلك الاقتراح وتعديله، ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية على إحالته إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف ليوصل النظر فيه. ويمكن الاطلاع على ذلك الاقتراح بوصفه مشروع المقرر ٢٤/واو] في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/8.

٣٠- وبناء على اقتراح من فريق الاتصال، اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية أيضاً على أن يطلب إلى الفريق إجراء المزيد من العمل لتحقيق التوافق في مصفوفة الخبرات الحالية والمطلوبة لدى لجان الخيارات التقنية؛ والنظر في إعادة تنظيم اللجان، بما في ذلك حجمها المستقبلي واحتياجاتها؛ وتقييم تشكيلة ووظائف الهيئة المعنية بتسوية المنازعات ليوصل اجتماع الأطراف النظر فيها. ويتوقع أن يصدر تقرير الفريق بهذا الشأن في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

زاي - اقتراح بشأن التجارة بالمواد الخاضعة للرقابة مع السفن التي تبحر رافعة اعلاماً أجنبية (المقرر ١١/٢٣) (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣١- عملاً بالمقرر ١١/٢٣، استمع الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية إلى عرض قدمته أمانة الأوزون عن عملها المتعلق ببيع المواد المستنفدة للأوزون لأغراض الصيانة ولاستخدامات أخرى على متن السفن، بما في ذلك السفن التي تبحر رافعة علمياً أجنبياً؛ وأي توجيهات ومعلومات قدمت سابقاً إلى الأطراف وتتعلق بالمبيعات للاستخدام على متن السفن؛ ومعلومات عن الطريقة التي استخدمتها الأطراف لحساب الاستهلاك المتعلق بهذه المبيعات؛ ومعلومات عن الكيفية التي تعامل بها الهيئات الدولية، مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية، عمليات التجارة بالمواد المستنفدة للأوزون واستخدامها بالنسبة للسفن، مصحوبة بلمحة عامة عن الإطار الذي تطبقه تلك الهيئات لإدارة الأنشطة ذات الصلة.

واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن عمله المتعلق بمعالجة البيانات المتاحة عن استخدام المواد المستنفدة للأوزون على متن السفن، بما في ذلك الكميات المستخدمة في العادة على متن مختلف أنواع السفن، وتقديرات مصرف المواد المبردة على متن السفن، وتقديراً للانبعاثات.

٣٢- وبعد العرض، اتفق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية يتولى النظر في اقتراح ذي صلة قدمه الاتحاد الأوروبي وكرواتيا. ويرمي ذلك الاقتراح إلى جملة أمور، من بينها توضيح اشتراطات الإبلاغ عن المواد المستنفدة للأوزون المسلمة إلى السفن الراسية في الموانئ الأجنبية والمستلمة منها، وحالة هذه المواد، والطلب إلى أمانة الأوزون أن تغير استمارات الإبلاغ على نحو يتيح الإبلاغ عن عمليات التسليم ذات الصلة وفقاً لما أُنقح عليه. ويطلب الاقتراح أيضاً إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يضمن تقريره مرحليين لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ بعض المعلومات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون المستخدمة على متن السفن؛ ويطلب إلى الأطراف أن تقوم بجمع البيانات وأن توافي الفريق بمعلومات عن كميات المواد الخاضعة للرقابة المحملة على متن السفن والتي تُنزل منها، وأنواعها واستخداماتها، وأن يستند في ذلك قدر الإمكان إلى سجلات المواد المستنفدة للأوزون المنصوص عليها في المرفق الرابع للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها؛ ويدعو الأطراف المصنعة للسفن إلى الإحجام عن استخدام المواد الخاضعة للرقابة وإلى النظر في استخدام بدائل غير ضارة بالبيئة وكفوءة من حيث استخدام الطاقة حيثما توافرت.

٣٣- وإبان النظر في المقترح في إطار فريق اتصال مفتوح العضوية، جرى بحث عدد من التعديلات المقترحة، واتفقت الأطراف لاحقاً على إحالة الاقتراح المعدل الناجم عن ذلك إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف كي يواصل النظر فيه. ويمكن الاطلاع على الاقتراح بوصفه المقرر ٢٤/زاي في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/8.

حاء - التحقيقات في التباين في بيانات رابع كلوريد الكربون (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣٤- وفقاً للمقرر ٨/٢٣، يتوقع أن ينظر الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في أعمال أفرقة التقييم بشأن الأسباب المحتملة للتباين الملاحظة في التقديرات التصاعديّة والتنازليّة لانتشار رابع كلوريد الكربون في الغلاف الجوي. وقد أدرجت أحدث المعلومات المتاحة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في الفرع ٣-٩ من المجلد ١ من التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠١٢. وإذا قامت الأطراف بإعداد أي مواد جديدة قبل انعقاد الاجتماع، ستقوم الأمانة بإدراج موجز للنتائج ذات الصلة في إضافة لهذه المذكرة.

طاء - تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال (المقرر ٢٢/٢) (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣٥- اعتمد الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف، بموجب مقرره ٢٢/٢، الاختصاصات المتعلقة بتقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال، وأنشأ فريقاً توجيهياً يتولى جملة أمور، من بينها الإشراف على التقييم واختيار مقيّم لإجرائه. واستمع الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين إلى عرض لمشروع التقييم النهائي (UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/4) وناقش ما توصل إليه من نتائج. وبالإستناد إلى تلك المناقشات، اتفق الفريق العامل على أن في وسع الأطراف تقديم تعليقات مكتوبة بشأن مشروع التقييم

النهائي إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وستقوم الأمانة بإرسال تلك التعليقات إلى المقيّم، وستقوم بتجميعها لتأخذ الأطراف علماً بها. ومن ثم سيقوم المقيّم بإستعراض يحدد فيه ما إذا كانت التعليقات متصلة بالاختصاصات، وفي تلك الحالة ما إذا أمكن معالجة التعليقات في متن التقرير أو في مرفق له.

٣٦- ويرد الموجز التنفيذي للتقرير النهائي في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/4، ويرد التقرير الكامل والتعليقات المجمعة المقدمة من الأطراف في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/INF/5. وخلال الجزء التحضيري، يتوقع أن يقوم الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف بإستعراض ومناقشة العمل النهائي للمقيّم، والنظر في ما هية الإجراء المقترح الذي يرغب في إحالته إلى الجزء الرفيع المستوى لمواصلة النظر فيه، إن استدعى الأمر اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

ياء - اقتراح بشأن الإنتاج النظيف لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ من خلال التحكم في الانبعاثات الثانوية (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣٧- نظر الفريق العامل المفتوح العضوية، إبان اجتماعه الثاني والثلاثين، في مشروع اقتراح مقدم من بوركينا فاسو وكندا وجزر القمر ومصر والمكسيك والسنغال والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإنتاج النظيف لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ من خلال التحكم في الانبعاثات الثانوية. ويحتوي الاقتراح على جملة أمور، من بينها الطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تنظر في اقتراحات لمشروع أو أكثر من المشاريع الإيضاحية الفعالة من حيث التكلفة التي تتقدم بها شركات مؤهلة وترمي إلى القضاء على الانبعاثات الثانوية لمركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ أثناء إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢. ويطلب الاقتراح أيضاً إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بالتشاور مع فريق التقييم العلمي، أن يعد تقريراً للاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن التكاليف والمنافع البيئية المحتملة لتنفيذ تدابير الرقابة على المنتج الثانوي وهو مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ الناجم عن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢.

٣٨- وبعد إجراء مشاورات غير رسمية، اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على إحالة مشروع الاقتراح إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف ليواصل مناقشته (UNEP/OzL.Pro.24/8)، الفرع الثاني، مشروع المقرر ٢٤[حاء].

كاف - اقتراح بشأن التمويل الإضافي للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من أجل تعظيم الفوائد العائدة على المناخ من تعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣٩- ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية، إبان اجتماعه الثاني والثلاثين، مشروع مقرر قدمته سويسرا بشأن التمويل الإضافي للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من أجل تعظيم الفوائد العائدة على المناخ من تعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ويحتوي المقترح على جملة أمور، من بينها الطلب إلى اللجنة التنفيذية تقييم عدد من الخيارات المتعلقة بإنشاء نافذة تمويل لتعظيم الفوائد المتصلة بالتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والموافقة على الإجراءات والاختصاصات المتعلقة باشتغاله استناداً على عدد من الشروط المحددة. وبعد إجراء مشاورات غير رسمية وإعداد اقتراح منقح، اتفق

الفريق العامل على إحالة الاقتراح المنقح إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف ليواصل النظر فيه (UNEP/OzL.Pro.24/8، الفرع الثاني، مشروع المقرر ٢٤ [طاء]).

لام - اقتراح بشأن تمويل مرافق الإنتاج لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٤٠ - إبان الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدمت الهند مشروع مقرر يتضمن جملة أمور، من بينها حث اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف على إتمام المبادئ التوجيهية لتمويل مرافق الإنتاج لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، باعتبارها مسألة ذات أولوية؛ والطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص، عند إتمامها العمل على تلك المبادئ التوجيهية، الإجراءات التنظيمية الاستباقية التي اتخذتها بعض الأطراف للحد من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المرافق الموجودة في بلدانها وفق مستويات تتجاوز المستويات المطلوبة لتحقيق الامتثال للجدول الزمني للرقابة. وبعد إجراء مناقشات غير رسمية بشأن الاقتراح، تم الاتفاق على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف ليواصل النظر فيه. ويمكن الاطلاع على مشروع المقرر بوصفه مشروع المقرر ٢٤/[لام] في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/8.

ميم - اقتراح بشأن استعراض فريق التقييم العلمي للمركب RC-316c (البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٤١ - إبان النظر في التعيين الذي تقدم به الاتحاد الروسي للحصول على إعفاء للاستخدامات الفضائية، أحاط الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية علماً بتقرير الاتحاد الروسي الذي يشير إلى أنه يجري اختبارات لمركب RC-316c، في عداد البدائل الجاري بحثها من أجل الاستخدام في مجال الفضاء. وهذا المركب هو مركب كربون كلوري فلوري (1,2-dichloro-1,2,3,3,4,4-hexafluorocyclobutane) غير خاضع للرقابة حالياً بموجب بروتوكول مونتريال. وخلال المناقشات التي أجريت بهذا الشأن، أُشير إلى أن القدرة على استنفاد الأوزون وعلى إحداث الاحترار العالمي لمركب RC-316c غير معروفان. وفي هذا الشأن أحاط الاجتماع علماً بحقيقة مفادها أنه بالتمشي مع المقرر ٥/١٣، طلبت الأمانة إلى الأطراف المعنية التي لديها شركات يُعتقد أنها تنتج هذه المادة، أن تُجري تقييماً أولياً لقدرة المركب على استنفاد الأوزون، وأن تقدم بيانات للسمة بشأن تلك المادة، إن وجدت، وأن تقدم تقريراً عن نتائج التقييم الذي أجرته. وبعد هذه المناقشة قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع اقتراح باسمها وباسم استراليا وكندا والنرويج وسويسرا والاتحاد الأوروبي، ويدعو مشروع الاقتراح فريق التقييم العلمي إلى استعراض القدرة على استنفاد الأوزون وعلى إحداث الاحترار العالمي لمركب RC-316c. ويتوقع أن تواصل الأطراف مداواتها بشأن مشروع المقرر هذا (UNEP/OzL.Pro.24/8، الفرع الثاني، مشروع المقرر ٢٤ [ياء]).

نون - اقتراح بشأن الآثار المترتبة عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فيما يتعلق بتنفيذ الدول الجزرية الصغيرة النامية لبروتوكول مونتريال (البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٤٢ - ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين مشروع مقرر قدمته سانت لوسيا وترينيداد وتوباغو، ويقر بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تتسم بمواطن ضعف فريدة وخاصة، وأنه ينبغي أن

تؤخذ مواطن الضعف هذه في الاعتبار عند النظر فيما تبذله من جهود لاستيفاء شروط بروتوكول مونتريال المتعلقة بالتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وما تبذله من جهود في اختيار بدائل كفوءة من حيث استخدام الطاقة في الأجل الطويل وغير مضرّة بالمناخ، والانتقال إلى استخدام هذه البدائل. وبعد إجراء مناقشات غير رسمية للاقتراح، اتفق الفريق العامل على إحالته إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف ليواصل النظر فيه (UNEP/OzL.Pro.24/8، الفرع الثاني، مشروع المقرر ٢٤ [كاف]).

سين - التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال (البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١- تعديل مقترح من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية

٢- تعديل مقترح من ولايات ميكرونيزيا الموحدة

٤٣- بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠١١، تلقت أمانة الأوزون اقتراحاً بتعديل البروتوكول من ولايات ميكرونيزيا الموحدة. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١١، تلقت أيضاً اقتراحاً بتعديل البروتوكول من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وقد قدم الاقتراحان عملاً بالمادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والفقرة ١٠ من المادة ٢ من البروتوكول. ويطلب الاقتراحان تعديل البروتوكول من خلال تضمين أحكامه ضوابط تؤدي إلى التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية.

٤٤- وقد دارت مناقشة مستفيضة في جلسة عامة أثناء الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وأعربت بعض الأطراف عن دعمها للتعديلات المقترحة، كما شاركت في المناقشات التي جرت في الجلسة العامة بهدف توضيحها على نحو أفضل، لكن أطرافاً أخرى أعربت عن قلقها إزاء جوهر التعديلات وإزاء مسائل إجرائية تتعلق بنظر الفريق العامل في التعديلات. وبعد تلك المناقشات، اتفق الفريق العامل على أن يحيل الاقتراحين إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف لكي يواصل النظر فيهما. ويرد الاقتراحان في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.24/5 و UNEP/OzL.Pro.24/6.

عين - مسائل الامتثال وإبلاغ البيانات (البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١- اقتراح بشأن الاختلافات في البيانات المفاد بها عن الواردات والبيانات المفاد بها عن الصادرات

٤٥- أنشأ الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين فريق اتصال تولى النظر في مشروع اقتراح بشأن المسائل المتعلقة بالاختلافات في البيانات المفاد بها عن الواردات والصادرات. وسيتضمن مشروع الاقتراح جملة أمور، من بينها دعوة الأطراف إلى استخدام استمارة إبلاغ منقحة تتضمن عموداً يشار فيه إلى الطرف المصدر للكميات المبلغ عنها كواردات؛ والطلب إلى الأمانة بأن تقوم بتجميع البيانات ذات الصلة كل سنة وأن ترسلها إلى الأطراف المعنية؛ وتشجيع الأطراف على توضيح أي فروق في بيانات الاستيراد والتصدير؛ والنظر في تطبيق تدابير وقائية، وفقاً للمقتضى. وسيدعو مشروع المقترح الأطراف أيضاً إلى النظر في المشاركة في المخطط غير الرسمي للموافقة المسبقة عن علم، باعتباره وسيلة لتحسين نوعية المعلومات المتعلقة بصادراتها المحتملة من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة.

٤٦- وبعد مناقشة مشروع المقرر، أفاد فريق الاتصال باقتراح عدد من التعديلات، وبأن الفريق العامل قد اتفق على إحالة الاقتراح بصيغته المعدلة إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف ليواصل النظر فيه. ويمكن

الاطلاع على الاقتراح المعدل بوصفه مشروع المقرر ٢٤/مبم] في الفرع الثاني من الوثيقة
UNEP/OzL.Pro.24/8.

٢- عرض عن أعمال لجنة التنفيذ وما أحالته من توصيات والنظر فيها

٤٧- يتوقع أن يقدم رئيس لجنة التنفيذ تقريراً عن أعمال اللجنة، وأن يقدم التوصيات ومشاريع المقررات الصادرة عن اللجنة لينظر فيها الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف ويوافق عليها. وتتضمن المسائل التي تعالجها مشاريع المقررات حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته، بالإضافة إلى المسائل التي جرى بحثها في الاجتماعين الثامن والأربعين والتاسع والأربعين للجنة.

٤٨- ويرد مشروع مقرر عن حالة التصديق على اتفاقية فيينا بوصفه مشروع المقرر ٢٤/ألف ألف] في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/8. ويتوقع أن توزع على الأطراف أي اقتراحات لمشاريع مقررات تمحضت عنها اجتماعات اللجنة وتتعلق بالامتنال قبل اليوم الثاني من اجتماعات الجزء التحضيري. ويتوقع من الأطراف أن تنظر في المسائل ذات الصلة وأن تقدم توصياتها إلى الجزء الرفيع المستوى، وفقاً للمقتضى.

فاء- مسائل أخرى (البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٤٩- ستبحث الأطراف في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت مسائل أخرى تم الاتفاق عليها عند الموافقة على جدول الأعمال.

ثالثاً- لمحة عامة عن بنود جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى (١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

١- افتتاح الجزء الرفيع المستوى (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٥٠- يتوقع أن يفتتح الجزء الرفيع المستوى للاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في الساعة ١٠/٠٠ من يوم الخميس ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١- بيانات ممثل حكومة سويسرا

٢- بيانات ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣- الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لبروتوكول مونتريال

٤- بيان رئيس الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٥١- سيدلي ممثلاً سويسرا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال وآخرون ببيانات افتتاحية. وستشمل الجلسة الافتتاحية فعاليات للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لبروتوكول مونتريال.

- باء- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- ١- انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال
- ٥٢- وفقاً للنظام الداخلي، يجب على الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال أن ينتخب رئيساً وثلاثة نواب للرئيس. وقد ترأس الاجتماع الثالث والعشرون للأطراف ممثل من مجموعة الدول الأفريقية، وتولى ممثل من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى مهام المقرر. واستناداً إلى مبدأ التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف، قد ترغب الأطراف في انتخاب طرف من مجموع الدول الآسيوية ومنطقة المحيط الهادئ لرئاسة الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف، وأن تنتخب طرفاً من مجموعة الدول الأفريقية كمقرر للاجتماع. وقد ترغب الأطراف أيضاً في أن تنتخب ثلاثة نواب إضافيين للرئيس من كل من مجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- ٢- إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال
- ٥٣- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/8 وسيعرض على الأطراف لإقراره. وقد ترغب الأطراف في أن تقرّ جدول الأعمال المذكور، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إدراجها تحت البند ٩ "مسائل أخرى".
- ٣- تنظيم العمل
- ٥٤- يتوقع أن يقدم رئيس الاجتماع الرابع والعشرين عرضاً موجزاً لخطة العمل التي ستبذل في مناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال.
- ٤- وثائق تفويض الممثلين
- ٥٥- تنص المادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال على أنه يجب تقديم وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرين لاجتماع الأطراف إلى الأمين التنفيذي للاجتماع، إن أمكن، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع. ويحثُّ الممثلون على القدوم إلى الاجتماع ومعهم وثائق تفويضهم موقعة حسب الأصول وتقديمها إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن بعد بدء الاجتماع. وبموجب هذا البند من جدول الأعمال، والمادة ١٩ من النظام الداخلي، يفحص الموظفون المنتخبون وثائق التفويض ويقدمون عنها تقريراً إلى الأطراف.
- جيم- حالة التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال وتعديلات البروتوكول (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- ٥٦- ستقوم الأطراف، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، باستعراض حالة التصديق على الصكوك المتفق عليها بموجب نظام الأوزون. ويمكن الاطلاع على مشروع مقرر يسجل حالة التصديق بوصفه المقرر ٢٤ / [ألف ألف] في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/8.

دال- عروض أفرقة التقييم لحالة أعمالها، بما في ذلك آخر التطورات (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٥٧- سيستمع اجتماع الأطراف، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت، إلى عرض تقدمه افرقة التقييم عن أعمالها وعن آخر التطورات في مجالات خبرتها.

هاء- عرض مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن أعمال اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٥٨- سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تقرير اللجنة التنفيذية في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت. وسيصدر التقرير بوصفه الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/9.

واو- بيانات رؤساء الوفود (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٥٩- في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت، سيدعى رؤساء الوفود إلى الإداء ببيانات. واعتباراً من اليوم الأول للجزء التحضيري، ستبدأ الأمانة بتلقي طلبات الكلام وستقوم بوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً لتلك الطلبات. وتوحيماً لإنصاف جميع الوفود وكفالة إتاحة الفرصة لكل من يريد الكلام، سيكون من المهم أن يقصر رؤساء الوفود مدة بياناتهم على أربع أو خمس دقائق. وسيدلي رؤساء الوفود ببياناتهم وفق الترتيب الذي وردت فيه طلباتهم للكلام، وتعطى الأولوية في الكلام للوزراء، كما تراعى الممارسة المعتادة في أن يتكلم ممثلو وفود المراقبين بعد الأطراف.

زاي- تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٠- في إطار البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت، سيدعى الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري إلى تقديم تقرير إلى الأطراف عن التقدم المحرز نحو التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال.

حاء- تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٦١- يتم إبلاغ الأطراف بأي معلومات عن المكان الذي يحتفل أن يعقد فيه الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الرابع والعشرين للأطراف. وقد تود الأطراف بعدها أن تتخذ قراراً بهذا الشأن. ويمكن الاطلاع على مشروع مقرر بهذا الصدد بوصفه مشروع المقرر ٢٤/أواو [واو] في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/8.

طاء- مسائل أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٢- في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، سيتم تناول أي مسائل موضوعية إضافية يتم الاتفاق على إدراجها تحت البند ٢ (ب) من جدول الأعمال "إقرار جدول الأعمال".

ياء - اعتماد المقررات التي يتخذها الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٣- في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، سيعتمد الأطراف المقررات التي سيتخذها الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف.

كاف - اعتماد تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٤- في إطار البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت، ستعتمد الأطراف تقرير الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

لام - اختتام الاجتماع (البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

٦٥- من المتوقع أن يجتم الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الجمعة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

رابعاً - المسائل التي ترغب الأمانة في استعراض انتباه الأطراف إليها

ألف - المهمات التي اضطلعت بها الأمانة

٦٦- وفقاً لتوجيهات الأطراف المتعلقة بالمشاركة في أنشطة المنتديات الأخرى أو رصدها، قامت الأمانة بالمشاركة والمساهمة في عدة اجتماعات منذ آخر تقرير قدمته بهذا الشأن إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وعلى وجه التحديد، حضرت الأمانة اجتماع الفريق الاستشاري التابع لبرنامج المساعدة في الامتثال لعام ٢٠١٢، والدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، واجتماعات الشبكات الإقليمية في شبلي وجيبوتي والمملكة العربية السعودية وتايلند.

باء - التفاعل بين الأمانة والهيئات الدولية الأخرى

٦٧- أفادت الأمانة في مذكرة وجهتها إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية عن التقدم المحرز في المشاورات مع أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بشأن تيسير سبل أفضل للحصول على المعلومات عن بدائل بروميد الميثيل المستخدمة في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن. وفي نهاية المشاورات، تعاونت الأمانتان في إعداد مشروع مذكرة تفاهم أدرجت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/INF/3 تأخذ الأطراف علماً بها.

٦٨- ومنذ انعقاد الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، واصلت منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استعراض مذكرة التفاهم. وستنظم فعالية جانبية خلال الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال يقوم رئيسا الأمانتين خلالها بتوقيع مذكرة التفاهم.

جيم - حالة التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال والتبعات ذات الصلة

٦٩- وفقاً للفقرتان ١ خامساً و٢ خامساً من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال، تقرر أن يبدأ حظر واردات وصادرات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى غير الأطراف في تعديل بروتوكول مونتريال اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. بيد أن الأطراف، اعتمدت، في ٢٠٠٣ و٢٠٠٩، مقررات أجلت بموجبها ذلك الحظر بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وعلى وجه التحديد،

اعتمد الاجتماع العشرون للأطراف المقرر ٩/٢٠، الذي اتفق بموجبه على ألا يبدأ نفاذ فرض حظر التجارة في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول حتى تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٧٠- في الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، أفادت الأمانة بأن ١٩ طرفاً في بروتوكول مونتريال (من بينها طرفان غير عاملين بموجب الفقرة ١ من المادة ٥) لم تصدق بعد على جميع تعديلات البروتوكول، بما في ذلك تعديل بيجين. وفي الوقت الحاضر، لم تتم الأطراف الستة عشر التالية أسماؤها التصديق على جميع تعديلات البروتوكول، وهي: إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد جنوب السودان، جيبوتي، كازاخستان (طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥)، كينيا، ليبيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، هايتي. ويمكن الإطلاع على آخر المستجدات فيما يتعلق بالأطراف المصدقة للتعديلات على بروتوكول مونتريال من الموقع الشبكي للأمانة (http://ozone.unep.org/new_site/en/treaty_ratification_status.php). وستوزع على الأطراف معلومات عن آخر المستجدات في حالة التصديق في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/INF/1.

٧١- وقد اتبعت الأمانة نهجاً مختلفاً في التحاور مع الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديلات البروتوكول، من خلال المراسلة والاتصالات والاجتماعات التشاورية الرفيعة المستوى، لتقصي الإجراءات اللازمة لتسريع عملية التصديق من جانب فرادى البلدان. وبعثت الأمانة أيضاً برسالة إلى جميع البلدان المنتجة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لتطلب منها المساعدة في الإشارة على البلدان غير الأطراف التي قد ترسل إليها شحنات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بأن تصدق على تعديل بيجين في أسرع وقت ممكن بغية تفادي خضوعها لجزاءات تجارية.

٧٢- وأعرب الكثير من غير الأطراف عن عزمهم إتمام التصديق على جميع تعديلات البروتوكول التي لم تصدق عليها بعد في وقت قريب جداً. وتطلب الأمانة إلى جميع الأطراف أن تدعم هذا الجهد من خلال الإشارة على شركائها التجاريين في مجال مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بأن يصدقوا على جميع تعديلات البروتوكول في أقرب وقت ممكن، وفي جميع الأحوال قبل نهاية عام ٢٠١٢. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، سيحظر تصدير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي لم تصدق على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال. وسييسر إنجاز التصديق العالمي لجميع تعديلات البروتوكول، وهو أمر تسعى إليه الأمانة، تنفيذ التعديلات ورصدها والامتثال لها من جميع الأطراف.

دال- الاحتفالات الوطنية بالذكرى الخامسة والعشرين لبروتوكول مونتريال

٧٣- وفقاً للمشار إليه في المراسلات السابقة واجتماعات شبكة الأوزون، عملت أمانة الأوزون مع برنامج عمل الأوزون وآخرين لإعداد أدوات تساعد الأطراف على الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لبروتوكول مونتريال على أفضل صورة ممكنة. وتحقيقاً لهذا الهدف، وفرت الأمانة للأطراف عدداً من المواد، من بينها مجموعة مواد صحفية محدثة ولوحة تذكارية لمساهمات الأطراف وأصحاب المصلحة في بروتوكول مونتريال، وإعلانات للعموم يمكن للأطراف استخدامها عبر وسائل الإعلام لديها، وطبعة خاصة من نشرة برنامج عمل الأوزون بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين، وملصقات للذكرى الخامسة والعشرين وبالونات

عليها شعار هذه الذكرى، ومشاريع عروض عن الأوزون وبروتوكول مونتريال، ورسومات بيانية أساسية مستكملة عن موضوعات الأوزون الرئيسية، وصفحة على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" يمكن للأطراف أن تنشر فيها صوراً وأن تتقاسم ذكرياتها، ومعلومات عن إطلاق مسابقة للفيديوهات الشبابية. ويمكن الحصول على عدد من هذه المنتجات والإطلاع على عدد من تلك الأنشطة في الموقع:

http://ozone.unep.org/25th_Anniversary/Support_for_national_celebrations_of_the_25th_Anniversary_of_the_MP.pdf

٧٤- وقد حضرت الأمانة فعاليات الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين التي نظمتها بلدان عدة، وكان لها شرف تقديم لوحة تذكارية للمسؤولين الحكوميين وأصحاب المصلحة شخصياً. وشاركت الأمانة في هذه الفعاليات في بلجيكا، وبوتان، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، وسري لانكا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٥- وعلاوة على ذلك، دعت الأمانة الأطراف لإخطارها بما لديها من خطط للاحتفال بهذه الذكرى، كي يتسنى نشر أي معلومات بهذا الشأن على صفحاتها الشبكية الخاصة بالذكرى الخامسة والعشرين. وقد تلقت الأمانة، حتى تاريخه، مساهمات من ٥٥ طرفاً، من بينها الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنين، وبوتان، وبوتسوانا، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونغا، والجزر الأيسر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وجيبوتي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسيراليون، وصربيا، والصين، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكمبوديا، ومدغشقر، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وإذ تعرب الأمانة عن تقديرها الكبير للأطراف التي قدمت خططها الاحتفالية، فإنها ترغب أيضاً في أن تشجع المزيد من الأطراف على تقديم تقارير عن نتائج أنشطتها. وستنشر جميع العروض المقدمة على الموقع الشبكي للأمانة.

هـ- الفعاليات المرتبطة بالاجتماع الرابع والعشرين للأطراف

٧٦- في وقت إعداد هذه المذكرة، كان من المنتظر أن تنظم مناسبتان في الأيام التي تسبق الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف وخلال انعقاد الاجتماع على النحو التالي:

(أ) احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لبروتوكول مونتريال، حلقة دراسية تحت شعار "حماية الغلاف الجوي للأجيال القادمة"، تنظمها حكومة سويسرا وأمانة الأوزون، وستعقد يوم الأحد ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ قبيل انعقاد الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف. وقد دعيت جميع الأطراف والمنظمات الدولية وغير الحكومية المهنية لحضور الحلقة. ويمكن الإطلاع على جدول الأعمال المؤقت للحلقة على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون؛

(ب) من المزمع أن تشترك أمانتنا الاتفاقية الدولية لحماية النباتات وبروتوكول مونتريال في تنظيم مناسبة جانبية لتوقيع مذكرة التفاهم بشأن التعاون في تنفيذ توصيات الأطراف في المعاهدتين للحد من استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن وتشجيع استخدام البدائل (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه).